الحماية الموضوعية للمبلغيـن عن جرائم الفساد الإداري

(دراسة مقارنة)

اعداد الباحثة

أزهار أبو عجيلة العربي بشينة

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الأول – يوليو ٢٠٢٥

المقدمـــة

أولا : موضوع الدراسة :

يعد الإبلاغ عن المخالفات من الوسائل الأساسية التي تتيح للسلطات معرفة وقوع الجرائم، مما يساعدها على القيام بواجباتها في اكتشاف الجرائم وملاحقة الجناة. وتكتسب هذه الأهمية بعدًا أكبر في الجرائم الحديثة، لا سيما فساد المؤسسات الذي يتم غالبًا من خلال هيئات معقدة يصعب اكتشافها أو تقديم مرتكبيها للعدالة دون الإبلاغ عنها.

ويعد الإبلاغ عن الجرائم حقًا طبيعيًا لكل فرد أو واجبًا على بعض الفئات في المجتمع، لكن أهميته العملية تتضاءل إذا لم تكن هناك ضمانات قانونية لحماية المبلغ من المخاطر المحتملة، خاصة في الجرائم الخطيرة مثل الفساد. فالأشخاص المرتكبون لهذه الجرائم غالبًا ما يمتلكون القوة والنفوذ، وقد يقدمون على انتقام أو تدمير حياة المبلغين، سواء في مجال العمل أو خارجه. كما أن التبليغ عن الجرائم يعد وسيلة أساسية للوقاية، ويشمل حماية المجتمع من آثار الجرائم التي قد تحدث في المستقبل. وبسبب المخاطر التي قد يواجهها المبلغون، فقد أصدرت القوانين لحمايتهم، مما يعزز دورهم في كشف جرائم الفساد التي تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي. [١]، ويعتبر التبليغ عن الجرائم من مظاهر التعاون بين الفرد والدولة لتحقيق الأمن والعدالة. فالضمير والأخلاق يدفعان الفرد للوفاء بالالتزامات القانونية دون الحاجة إلى إدراكها كالتزامات قانونية، نظرًا لصعوبة فهم النصوص القانونية في كثير من الأحيان، وكثرتها، وتناقضها أحيانًا، فضلاً عن التغيرات المستمرة الناتجة عن التطورات الفكرية والتقنية. [٢] يعد التبليغ عن الجرائم واجبًا على كل فرد أن يبلغ الجهات المختصة عند علمه بوقوع جريمة. حيث تنص المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الليبي على أنه "يجب على كل من شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي"."[٣]. يصعب الكشف عن مرتكبي الجرائم دون التبليغ عنهم. على مستوى الاتحاد الأوروبي، تم إصدار التوجيه رقم ١٩٣٧ لسنة ٢٠١٩ لحماية المبلغين عن انتهاكات قانون الاتحاد وتعزيز الشفافية والنزاهة في مكافحة الفساد. وعلى المستوى التشريعي الداخلي، صدر في فرنسا القانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشفافية ومكافحة الفساد، الذي تضمن مواد خاصة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد. وفي المقابل، رغم تصديق ليبيا على اتفاقية الأمم

---

(١) أنظر د. تامر محمد صالح : وجوب التبليغ عن الجرائم " دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة" ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٢١ ، ص ٧ وما بعدها

(٢) د. تامر محمد صالح: مرجع سابق ، ص٨– ٩.

(٣) انظر : عبد القادر صابر جرادة ، كتاب شرح النظرية العامة للجريمة والمجرم والجزاء الجنائي ، دار الكتاب الجامعي =٢٠١٩م ، ص ٢٣٠.

المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي أكدت على ضرورة حماية المبلغين، إلا أنه لم يتم إصدار أي قوانين خاصة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في ليبيا.

ثانيا : إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في معرفة مدى فاعلية النصوص الحالية في التشريع الليبي في توفير حماية ناجحة للمبلغين عن جرائم الفساد، مقارنة بالتشريع الفرنسي؟ ويتفرع عن تلك الإشكالية التساؤلات الأتية:-

هل وفق المشرع الليبي في توفير الحماية المطلوبة للمبلغين عن جرائم الفساد؟ وما حدود الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفرنسي ؟ وهل - - -- تقتصر الحماية على النطاق الوظيفي فقط، أم تمتد لتشمل الحماية ضد المخاطر خارج النطاق الوظيفي؟.

ثالثا:- منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث تقوم بتحليل النصوص القانونية لتقييم مدى فاعليتها في توفير حماية فعالة للمبلغين عن جرائم الفساد. كما ستتم مقارنة الوضع في التشريع الليبي مع نظيره في التشريع الفرنسي من خلال دراسة الآراء الفقهية والأحكام القضائية، وتحليلها وربطها بالأفكار الأصولية لتحديد مدى توافقها أو تباينها معها. وفي نفس الإطار، تعتمد الدراسة أيضًا على المنهج المقارن لدراسة تشريعات دول أخرى. [٤]، تتفق وتختلف مع المشرع المصري، للوقوف على مدى تقبله لها، أو إعراضها عنها.

رابعا:-اهداف البحث:-

يسعى البحث إلى دراسة مدى فاعلية النصوص القانونية في كل من التشريع الليبي والمصري، وكذلك التشريعات المقارنة، في توفير حماية فعالة للمبلغين عن جرائم الفساد الإداري. يهدف البحث إلى تحليل التنظيم القانوني لهذه الحماية والأطر القانونية المتاحة في التشريعات الليبية والمصرية، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة سواء كانت عربية أو أجنبية. كما يدرس البحث حدود الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد الإداري في هذه التشريعات، ويتساءل ما إذا كانت الحماية مقتصرة على النطاق الوظيفي فقط أو تمتد لتشمل الحماية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها المبلغون خارج نطاق العمل.

خامسا:-خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية حماية، المبلغين عن جرائم الفساد الإداري،ومجال تطبيقها.
المبحث الثاني : الطبيعة، القانونية لحماية المبلغين عن، جرائم الفساد الإداري.

٤- مثل: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، تونس، الإمارات، الكويت.

المبحث الأول
ماهية حماية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري ومجال تطبيقها

تمهيد وتقسيم :

يعد التبليغ من بين الأدلة، الإثبات الجنائي في التشـــريعات، القديمة منها والحديثة نظراً لحجيتها، واعتماد القانون عليها، وكما يســـهم، الإبلاغ في كثير من الأحيان، في الكشـــف عن الجريمة من اجل الوصـــول ، إلى الحقيقة، وبالتالي معاقبة الجاني وتمكين، الضـــحية من حقوقه(٥)، لذلك، يجب أن يكون المبلغ والشـــاهد في ظروف آمنة، بعيدًا عن أي ضـــغط أو إغراء يمنعهما من أداء واجبها في تحقيق العدالة. الأشـكال التي تظهر نتيجة تعرضـهما للتهديدات أو التهديد بالعنف أو المســاومات المالية تؤثر على سـير الدعوى الجنائية، مما يؤدي إلى إعاقة العدالة وضـياع الأدلة اللازمة، وبالتالي إفلات الجاني من العقاب وعدم عودة الحقوق إلى أصـــحابها. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لوضـــع إجراءات قانونية لحماية المبلغين والشهود لضمان قدرتهم على أداء واجبهم في ظروف آمنة، مما يسهم في تحقيق العدالة وإنصـــاف المتضـــررين. (٦). ومن هذا المنطلق، فإن، هذا المبحث ســـيتناول ماهية حماية المبلغين، وأنواعها ، ومجال تطبيقها وذلك من خلال مطلبين: -

المطلب الأول: أهمية الحماية للمبلغين، عن جرائم الفساد الإداري .

المطلب الثاني : آليات الحماية الجنائية للمبلغ، ومجال تطبيقها.

المطلب الأول
أهمية الحماية للمبلغين، عن جرائم الفساد الإداري

أثار موضوع حماية المبلغين، جدلاً فقهياً واسعاً ، حول الضمانات التي يحظى بها(٧)، انعكس ذلك

---

(٥) الحاجة إلى أنظمة فعالة للإبلاغ عن المخالفات: لا يمكن المبالغة في قيمة الإبلاغ عن المخالفات. فقد أظهرت دراســـة في أســـتراليا أن الإبلاغ عن الموظفين كان "الطريقة الوحيدة الأكثر أهمية التي تم من خلالها الكشـف عن المخالفات في مؤسـسـات القطاع العام" (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٥). وبناء على ذلك، ليس هناك شك في أنه يتعين القيام بالمزيد من قبل المشرعين والكيانات العامة والخاصة لتشجيع الإبلاغ عن المخالفات وما يتصل بها من تقارير الفساد؛ للتعامل مع تقارير الفساد المزعوم والمخالفات والمخاطر غير المبررة بطريقة سـليمة؛ وتوفير مسـتويات مناسـبة من الحماية للمبلغين عن المخالفات. كما يقترح فاندركيركوف وآخرون (٢٠١٦، الصفحة، ٤) أن أنظمة الإبلاغ عن المخالفات يمكن أن تكون أكثر نجاحًا إذا كانت توفر مزيجًا من قنوات الإبلاغ (على سبيل المثال مباشرة لأشخاص موثوقين محددين، أو عبر خط هاتف سـاخن، أو عبر قناة على الإنترنت)؛ وإذا حددت السـلطات نقطة للتواصـل مع المبلِغين طوال عملية التحقيق للحفاظ على الثقة (قد يؤدي الفشـل في الاسـتجابة إلى الاعتقاد بأن المخالفات يجري التسـتر عليها أو أن التحقيق ليس جادًا)؛ وإذا كانت المعلومات الواردة في التقارير مرتبطة بمعلومات من مصادر أخرى (مثل الاستطلاعات وعمليات التدقيق).

(٦) السيد محمد حسن الجوهري :الفساد الإداري و أثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ،٢٠١٧، ص ١٢٥.

(٧) حماية المبلغين عن المخالفات : تعرّف الأنظمة القضـائية المختلفة الإبلاغ عن المخالفات بشـكل مختلف. والتمييز الواضح هو معايير

على موقف التشريعات الجنائية بشكل عام، حيث تعددت التعريفات المتعلقة بحماية المبلغين. وفي هذا السياق، يمكن تعريف الحماية بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية المبلغين عن الفساد." [٨]، الحماية تشمل اتخاذ إجراءات ضد أي انتقام أو تمييز يتعرض له المبلغ بسبب تبليغه عن الفساد، مثل المضايقات المستمرة، العقوبات المقنعة، أو الإجراءات التعسفية كالعزل أو رفض الترقية والنقل التعسفي، بالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية أو المعنوية أو التهديد بها، سواء ضد المبلغ أو من يرتبط به، وفقًا للفصل ٢٦ من هذا القانون. [٩]. عرف قانون حماية الشهود الكندي رقم (SC 15) لسنة ١٩٩٦ المعدل الحماية في المادة الثانية بأنها "تقديم الحماية للشخص المعني". [١٠]، يشمل ذلك تغيير محل الإقامة أو الشخصية، وتقديم المشورة والدعم المالي لضمان أمن الشخص الخاضع للحماية وتسهيل إعادة تثبيت وضعه ليصبح قادرًا على الاكتفاء الذاتي. "[١١]. تعرف حماية المبلغين عن جرائم

الأهلية للحماية. فعلى سبيل المثال، توفر بعض البلدان، مثل الأرجنتين والبوسنة والهرسك والولايات المتحدة، الحماية بغض النظر عما إذا كان الشخص المبلغ هو موظف في القطاع العام أو الخاص، في حين أن الدول الأخرى لديها نطاقات محدودة من الحماية. وتحمي بعض البلدان الموظفين الرسميين فقط، بينما تشمل بلدان أخرى المقاولين والاستشاريين والمتطوعين. وإن حماية المبلغين عن المخالفات أمر حاسم لنجاح الكشف عن مكافحة الفساد وإنفاذها وينبغي أن تكون جانبًا رئيسيًا في أي نظام للإبلاغ عن المخالفات. ونظراً للفوائد الجوهرية للأطراف المتورطة في الفساد، والتهديد الخطير بالعقوبات الجنائية وغيرها من العقوبات التي تتعرض لها هذه الأطراف، يمكن للأشخاص الذين يبلغون عن هذه الأنشطة الفاسدة أن يعرضوا أنفسهم وأفراد الأسرة والزملاء للخطر. وبدلاً من الاعتراف بالفساد وإصلاح سبلهم، يمكن للأشخاص المتورطين في الفساد اللجوء للهجوم أو الانتقام. .

(٨) أحمد حسين: الحماية القانونية للمبلّغين عن الفساد في دول المغرب العربي، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، عدد ٥٦، ٢٠٢٠ م، ص ١٣٣.

(٩) انظر : الفصل الثاني من الباب الأول "أحكام عامة" من القانون الأساسي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٧ مارس ٢٠١٧، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٢٠ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٧.

(١٠) حوافز مالية : هناك قضية أخرى مثيرة للجدل، والتي تتجاوز حماية المبلغين عن المخالفات، وهي ما إذا كان ينبغي للمبلغين الحصول على مكافأة مالية أم لا. وتستخدم الحوافز المالية في الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية، بينما تمتنع العديد من الدول الأوروبية عن مثل هذه الممارسة. ومن الأمثلة على ذلك برادلي بيركنفيلد، أول مصرفي دولي يبلغ عن حسابات خارجية غير قانونية يحتفظ بها مواطنون أمريكيون في سويسرا. وأسفرت إفصاحاته عن استرداد ٧٨٠ مليون دولار من الغرامات والعقوبات المدنية التي دفعتها بنك UBS، وأكثر من ٥ مليارات دولار من التحصيلات من دافعي الضرائب بالولايات المتحدة. كما اضطرت الحكومة السويسرية أيضًا إلى تغيير معاهدتها الضريبية مع الولايات المتحدة من أجل تسليم أسماء أكثر من ٤٩٠٠ دافع ضرائب أمريكي كان لديهم حسابات خارجية غير قانونية (المركز الوطني لكاشفي الفساد، التاريخ)..

(١١) حيدر كاظم الطائي: المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٣٧، ٢٠١٥ م، ص ١٥٨.

الفساد الإداري اصطلاحًا من قبل بعض الباحثين بأنها "الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجهات الأمنية لمنع الاعتداء على المبلغ أو أسرته بسبب أدائه لدوره في الإبلاغ، سواء خلال مراحل الدعوى الجنائية أو بعد انتهائها، والعمل على منع استمرار هذا الاعتداء إن وقع.""(١٢).

عرفها آخرون بأنها "توفير الحماية للأشخاص الذين يشهدون حول أفعال مجرمة من خلال إجراءات تضمن حمايتهم الجسدية." (١٣). عرفها آخرون بأنها "برنامج سري رسمي يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر تغيير أماكن الإقامة وهويات الأشخاص، خاصة الشهود الذين تكون حياتهم مهددة من قبل جماعات إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون." (١٤). عرفها البعض بأنها "توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم من خلال إجراءات تضمن حمايتهم الجسدية، مثل تغيير أماكن الإقامة، والسماح للجهات القضائية بعدم إفشاء المعلومات التي يقدمونها أمام السلطات المختصة.""(١٥)، تشمل حماية المبلغين الوقاية من أي تهديد يمس حياتهم أو سلامتهم الجسدية، وكذلك حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو مصالحهم. (١٦)، بسبب المعلومات التي يقدمونها للجهات القضائية، والتي تعتبر أساسية للكشف عن الحقيقة في جرائم الفساد. (١٧).

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة وضعت قانونًا لحماية الشهود والمبلغين، بهدف توفير طرق قانونية تساهم في تقديم المعلومات والأدلة التي تساعد الجهات المختصة في كشف الجرائم

(١٢) أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م، ص ٢٦٧.

(١٣) أشرف الدعدع: حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب النائب– دراسات أممية –، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١.

(١٤) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، فيينا، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٨، ص٥.

(١٥) علي صديق محمد أحمد: المسئولية الدولية في مجال مكافحة الفساد، دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥، ص ٢٤١.

(١٦) أهمية الدافع: دوافع المخبرين يولّد مناقشة مثيرة للاهتمام. وغالبًا ما يتم الإبلاغ عن المخبرين والاعتداء عليهم كموظفين ساخطين أو أشخاص لديهم ضغينة ضد الشركة أو انتهازيين الذين يسعون إلى بعض المكافآت النقدية أو الشهرة الشخصية. ومع ذلك، تظهر الدراسات أن معظم المبلغين عن المخالفات لديهم دوافع مثل النزاهة والإيثار والعناية بالسلامة العامة والعدالة بالنظر لأهمية الإبلاغ عن المخالفات، تثار عدة أسئلة: هل ينبغي أن يؤثر الدافع وراء الإبلاغ؟ وهل يهم إذا كان الموظف الذي يبلغ عن مشرف فاسد راضٍ أم مستاء؟ أو ما إذا كان ينسجم مع المشرف؟ يبدو أن التركيز يجب أن يكون على المخالفة نفسها بدلاً من دوافع المبلغين. وقد تبنت عدة دول هذا النهج، حيث كانت أيرلندا أول دولة تعترف بعدم أهمية الدافع في قانونها (القسم ٥، الفقرة ٧ من قانون الإفشاء المحمي لعام ٢٠١٤).

(١٧) عبير فؤاد إبراهيم: المواجهة الجنائية للفساد في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٣٣٨.

بسرعة، خاصة الجرائم المهمة التي ترتكبها الجماعات المنظمة. (١٨)، كما تم وضع الضمانات القانونية اللازمة لمن يبلغ أو يشهد على ارتكاب هذه الجرائم، لتشجيعهم على تقديم شهاداتهم أمام المحاكم. (١٩).

تمت بداية حماية المبلغين والشـــهود عبر برنامج قانوني تم تحديده في الفصـــل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الصـــادر عام ١٩٧٠. (٢٠)، يوفر البرنامج حماية جســـدية للشـــهود والمبلغين المعرضـين للخطر، بما في ذلك تغيير هويتهم، وأسمائهم، ومكان سكنهم، وتوفير فرص عمل لهم. وقد ســـعى الكونغرس من خلال الفصـــل الخامس من القانون إلى تعزيز قدرة وزارة العدل على جمع الأدلة ضـد المشـتبه بهم في الجرائم المنظمة. (٢١)، منح قانون مكافحة الجريمة المنظمة الأمريكي لعام ١٩٧٠ المدعي العام الأمريكي صـــلاحية ضـــم الشـــهود إلى برنامج الحماية التابع لوزارة العدل. وتنص المادة ٥٠١ على أنه يمكن للنائب العام تقديم الشـــهود المحتملين وأســـرهم إلى برنامج الحماية لأغراض أمنية في القضايا ضد الأشخاص المتورطين في الأنشطة الإجرامية المنظمة. (٢٢).

تم تقديم مفهوم حماية الشـــهود والمبلغين لأول مرة في الســـبعينيات في الولايات المتحدة كإجراء قانوني ضمن برنامج لمكافحة التنظيمات الإجرامية المشابهة للمافيا. وأدى ذلك إلى إنشاء نظام فيدرالي لحمايتهم وحل مشكلة امتناعهم عن الشهادة، خصوصًا في الجرائم المنظمة. (٢٣).

وتم إقرار تشـــريعات لحماية المبلغين والشـــهود في العديد من الدول لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفســـاد. فقد نصـــت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمادة (٣٢) من اتفاقية مكافحة الفساد على ضـرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للمبلغين

(18) Council Of Europe, Of The Committee Of Ministers To Member States Concerning Intimidation Of Witnesses And The Rights Of The Defense, (Adopted by the Committee of Ministers on 10 September 1997 at the 600th meeting of the Ministers ' Deputies, RECOMMENDATION No. R (97) 13, p 80.

(١٩) ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية "دراسة في التشريع ، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، عدد ١٤، يناير٢٠١٩م، ص٢٦٥.

(20) Report Of International Commission of Jurists For; Victims of Crime of Violence; 1982; p .29. Available at : https://www.icj.org/category/publications/reports .

(٢١) أنظر : عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤ ، ص ١٨٨.

(٢٢) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، فيينا، مرجع سابق، ص٥، ص٨.

(٢٣) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، فيينا، مرجع سابق، ص٣٣.

والشهود الذين يساعدون العدالة. (٢٤).

إن حماية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري تعزز من مشاركة الأفراد في مكافحة هذه الجرائم وتدعم دور السلطات العامة في أداء مهامها. كما توفر للمواطن وسيلة فعّالة لمراقبة أداء المسؤولين. والمواطن الصالح، الذي يُعتبر أداة أساسية لخدمة المجتمع، يجب أن يكون إيجابيًا في الإبلاغ عن الفساد أو أي ممارسات تضر بمصلحة الوطن. (٢٥).

أنواع الحماية لأمن المبلغ:

الحماية القانونية: توفرها القوانين الجنائية التي تعاقب الأفعال التي تهدد أمن المبلغين.

الحماية الأمنية: تقدمها أجهزة العدالة لتوفير الأمان للمبلغين في حياتهم اليومية خارج المحاكمات.

تشمل إجراءات الحماية:

إخفاء هوية المبلغ وتغيير صوته باستخدام التقنيات الحديثة.

نقل المبلغين إلى مكان آخر وتغيير هويتهم.

توفير حماية جسدية لهم ولعائلاتهم، مثل تركيب أجهزة وقائية في المنازل وتغيير أرقام الهواتف.

تخضع هذه الإجراءات للتحديث المستمر لتوفير حماية فعالة. (٢٦).

المطلب الثاني

آليات الحماية الجنائية للمبلغ، ومجال تطبيقها

يحتاج المبلغون إلى الشعور بالأمان لتقديم المساعدة للسلطات، كما يحتاجون إلى ضمان تلقي الدعم والحماية من الترهيب أو الأذى أو الانتقام الذي قد يتعرضون له هم أو أقرباؤهم. (٢٧)، تتزايد الجرائم بشكل مستمر، مما يشكل تهديدًا لوجود الدولة. مكافحتها تتطلب جهودًا مشتركة من الهيئات والسلطات والمجتمع المدني، بالإضافة إلى تدخل الموظفين والعاملين الشرفاء الذين يرفضون الفساد. من واجبهم

---

(٢٤) المواد (٢٤، ٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٤، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، و دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، و هي تُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي. وحتى يناير ٢٠١٣، صادقت عليها ١٦٥ دولة. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات وممارسات، وأيضا التعاون الدولي في تلك الدول.

(٢٥) أحمد محمد براك حمد: النظام القانوني لحماية الشهود في قضايا الفساد، مرجع سابق، ص٣٤١.

(26)"Le témoin assisté peut demander au juge d'instruction, selon les modalités prévues par l'article 82-1, à être confronté avec la ou les personnes qui le mettent en cause ou formuler des requêtes en annulation sur le fondement de l'article 173."

(٢٧) عبد الحميد سالم: حماية الشهود والمبلغين في قضايا وإهدار المال العام، ضمن أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين، مرجع سابق، ص١٤٧.

تبليغ السلطات عن الجرائم التي يشهدونها أو يعرفونها، رغم المخاطر التي قد يتعرضون لها، مثل التهديد والانتقام منهم أو من أقاربهم. [٢٨]، من الضروري توفير حماية خاصة للمبلغين، لأنهم يسهمون في تفعيل القوانين الزجرية، حيث يبقى القانون بلا تأثير دونهم. المبلغون عن الفساد هم من يعطون الحركية للقوانين الخاصة بمكافحة الفساد، حيث يساعدون في كشف الجرائم التي تتم في سرية واستغلال السلطة، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية والمصرفية. [٢٩].

من هذا المنطلق، أولت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة لهذا الموضوع، بإقرار تدابير تساعد على كشف جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها، وأهم هذه التدابير هو "حماية المبلغين عن الفساد". "[٣٠].

تطرح الجرائم تحديات كبيرة، ولا يمكن محاربتها أو الوقاية منها دون إشراك المواطن بشكل فعال. يتحقق هذا الإشراك من خلال تنفيذ سياسات جنائية تعتمد على ركيزتين: الأولى هي توفير آليات لحماية الشاهد أو المبلغ وأسرته من الانتقام، والثانية هي تغيير الصورة النمطية لدى المواطنين بشأن أجهزة القضاء وحمايتها للمبلغين والشهود في جرائم الفساد. [٣١]، انعكس الاهتمام الدولي بحماية الشهود والمبلغين في العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك لأهمية دورهم في مكافحة الجرائم. فهم يسهمون في الكشف المبكر عن الجرائم أو الوقاية منها، مما يجعلهم عنصرًا هامًا في تحقيق العدالة ومحاربة الإجرام الخفي. إدراكًا لهذه الأهمية، نصت جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري والمالي على ضرورة توفير حماية خاصة للمبلغين. [٣٢].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٠): نصت المادة ٢٤ على أن على كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية من أي

(28) Le Calvez JACQUES. Les dangers du "X" en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme, Recueil Dalloz, 2002 , Chronique, p. 3024-3027.

(٢٩) راجع: محمد ابراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ١٩٦٤ ، ص ٥٥. - راجع: يسري انور على – و- آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٩٩.

(٣٠) علال فالي: حدود مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، بحث مقدم في إطار المؤتمر الذي انعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤م، حول موضوع "الإرهاب الدولي"، ص٨٩.

(٣١) علال فالي: حدود مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص٨٩.

(٣٢) مازن كرشيد: النظام القانوني لحماية المبلّغين عن الفساد على ضوء القانون عدد ١٠ المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلّغين، تونس، ص ١١.

انتقام أو ترهيب، بما في ذلك حماية أقاربهم والأشـــخاص المقربين منهم، دون المســـاس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة."[٣٣].

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (القاهرة، ٢٢ أبريل ١٩٩٨) :**نصـــت المادة الثالثة على التزام الدول المتعاقدة بتوفير حماية فعالة للمبلغين والشـــهود، وتعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية والمواطنين لمكافحة الجرائم. كما تضـمن تقديم ضـمانات وحوافز لتشـجيع الإبلاغ عن التنظيمات الإجرامية. بالإضـــافة إلى ذلك، نظمت الاتفاقية إجراءات حماية الشـــهود والمبلغين عند تقديم طلب من دولة لسماع شهادتهم أمام محاكمها [٣٤].

على الرغم من الدعوة الصريحة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتضمين تشريعات خاصة لحماية المبلغين والشـــهود، إلا أن معظم الدول العربية لم تتخذ هذه الخطوة. ما زالت التشـــريعات تركز على الزجر، حيث تُعتبر الشـهادة والتبليغ إجراءات إلزامية تحت طائلة العقوبات الزجرية، مما أدى إلى عزوف المجتمع عن القيام بهذين الواجبين. كما تفتقر هذه الدول إلى آليات تحفيزية أو حماية قانونية للمبلغين والشـــهود. [٣٥]، لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صـــادقت عليها الدول العربية في مكافحة الجرائم وحماية المبلغين والشـــهود، قامت بعض هذه الدول بتعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية لتشجيع المواطنين على التبليغ والشهادة وضمان حماية فعالة لهم ولأسرهم. وقد يتعرض المبلغون والشـــهود للتهديد والترهيب من التنظيمات الإجرامية، مما قد يدفعهم للإحجام عن الشـهادة أو تقديم معلومات غير دقيقة أو ناقصـة، وقد تصـل الأمور إلى محاولة قتل أو إيذاء المبلغين أو عائلاتهم. [٣٦]، التعديلات التشـــريعية في المنظومة القانونية لمكافحة الجريمة، ســـواء في مجال التعويضـــات أو المكافآت أو المعاملة اللائقة أو إعفاء المبلغين من العقاب، لن يكون لها تأثير مباشـر إذا لم تُرافقها حماية فعلية للمبلغين والشهود.

---

(٣٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، إصـــدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، المادة (٢٤).

(٣٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت هذه الاتفاقية بقرار من مجلسي العدل والخارجية العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٩٨، (إصدارات جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، ١٩٩٩) المادة (٣).

(٣٥) عبد الواحد العلمي: شـــروح في القانون الجديد المتعلق بالمســـطرة الجنائية. الجزء الثاني: التحقيق الإعدادي والمحاكمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٢م، ص٦١.

(٣٦) علال فالي: حدود الحماية المقررة للمبلغين والشـــهود في الجرائم الإرهابية، مجلة القضـــاء الجنائي، زكرياء العماري، مجلد٣، عدد ٥-٦، ٢٠١٧، ص٢١: ٢٣.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري

تمهيد وتقسيم :-

يقوم المبلغون،عن جرائم الفساد بدور حيوي في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن جرائم الفساد،ومرتكبيها، الأمر الذي جعل المشرع في التشريع المقارن ينص بنصوص صريحة لحمايتهم، وهذا ما سنحاول بيانه، كما يأتي: -

المطلب الأول : ماهية الحماية القانونية للمبلغين في التشريع الأوروبي.

المطلب الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد الإداري.

المطلب الأول
ماهية الحماية القانونية للمبلغين في التشريع الأوروبي

سوف نتحدث في هذا المطلب عن حماية الحماية القانونية للمبلغين في التشريع الأوروبي .

كشفت، دراسة أجرتها الجمعية البرلمانية لمجلس، أوروبا سنة ٢٠٠٩ أن ستة بلدان فقط هي التي تتوفر على، قواعد خاصة بحماية المبلغين وهي: بلجيكا وفرنسا والنرويج،وهولندا ورومانيا والمملكة المتحدة[٣٧]، وارتفع هذا، الرقم إلى ١٥ دولة. ولغرض هذا التقرير، تم تقريبًا فحص جميع الدول، الأعضاء في مجلس أوروبا قصد الوقوف على ما لديها من تشريعات وقواعد تخص حماية المبلغين[٣٨]. وقد تم التركيز، على الحكم في مستوى المقاطعات الترابية لمعرفة ما إذا كانت، تتوفر على تدابير بهذا الشأن، وعن، طبيعتها إن كان الأمر كذلك. وقد تبين أن أكثر، من نصف الدول التي تم فحصها تتوفر، على نوع معين من الحماية القانونية للمبلغين. وهذا، منصوص عليه ضمن النصوص التشريعية المخصصة، لذلك إلى جانب قانون الشغل أو القانون الإداري أو التشريعات، الخاصة بمكافحة الفساد[٣٩].أصبحت أوروبا تعترف، أكثر فأكثر بأهمية الإبلاغ، كما أدت العديد من، النقاشات التشريعية إلى تعزيز، حماية المبلغين. وهكذا بادرت السويد في يناير ٢٠١٧ إلى توسيع حماية المبلغين، لتشمل

---

(٣٧) حماية المبلغين تقرير دراسي عن جدوى صك قانوني بشأن حماية , الموظفين الذين يكشفون عن معلومات للصالح العامة ، تقرير طلبه الأمين العام لمجلس أوروبا Paul STEPHESON, Michael LEM ، ديسمبر ٢٠١٢.

(38) نظراً لمحدودية الموارد لم يتم تضمين البلدان التالية في هذا التحليل: أندورا، أرمينية، أذربيجان، جورجيا ، ليشتنشتاين، موناكو، سان مارتان.

La protection des donneurs dalerte: rapport d'étude sur la faisabilité d'un instrument juridique sur la protection des employés qui révèlent des informations dans l'intérêt général, rapport demandé par le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, CDQ(2012)9 - 20 décembre 2012, page 12 .

(٣٩) مشار إليه : أمل خلف سفهان الحباشنة: التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨م. ص ٢٣٨.

القطاع الخاص، وفي نوفمبر، من نفس السنة صادقت إيطاليا على قانون في هذا، الشأن ينطبق على موظفي القطاع العام والمقاولين الذين، يزودون الإدارة العمومية، بالسلع أو الخدمات. ويجري حاليا نقاش من أجل، المصادقة على قوانين تتعلق بحماية المبلغين في كل، من بولونيا واليونان(٤٠).

ومع ذلك، فإن تكاثر، القوانين المتعلقة بحماية المبلغين لا يعني في حد ذاته أنهم يتمتعون، بالحماية الكاملة بسبب حدود مجال تطبيق هذه النصوص، ونوع الحماية التي تضمنها.

أولاً:- تمنح، الحماية دائماً بطريقة مجزأة سواء تعلق، الأمر بالقطاع العام أو الخاص، ناهيك عن كون هذا، الأخير يبقى في الغالب خارج نطاق تطبيق هذا القانون.

ثانياً:- أن حماية، الكشف عن المعلومات في العديد من الدول، لا تتم إلا إذا تعلق الأمر بفساد أو شطط في استعمال، السلطة، مما يستبعد من نطاق الحماية مجموعة كبيرة من المشاكل. وتثير،هذه النقطة الأخيرة مخاوف شتى بالنسبة للأمن القانوني، والمس بحرية التعبير(٤١).

في العديد من البلدان، تم تبني قوانين لحماية المبلغين كجزء من التشريعات التي تهدف لتعزيز مكافحة الفساد. بعض النصوص القانونية تنص على ضرورة الإبلاغ عن الفساد للسلطات المعنية، بينما تقتصر الحماية في بعض الدول على الإبلاغ ضمن إطار مكافحة الفساد. في يناير ٢٠١٢، اعتمدت النمسا أول نص قانوني يشير صراحة لحماية المبلغين في القانون المدني، بهدف حماية الموظفين العموميين الذين يكشفون عن المخالفات. جاء هذا بناءً على توصيات مجموعة الدول المكافحة للفساد GRECO التابعة لمجلس أوروبا.(٤٢) بناءً على تقييم التدابير المتخذة لمكافحة الفساد من قبل مجموعة الدول المذكورة، والتي تشمل الإدارات والموظفين العموميين، أوصت المجموعة لأكثر من نصف أعضائها، بما في ذلك الديمقراطيات القديمة والجديدة، باعتماد آلية لحماية المبلغين من أي آثار سلبية عند إبلاغهم عن الفساد بحسن نية..(٤٣). قليلة هي الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي توفر حماية خاصة للمبلغين

---

(40) انظر: "مخطط حرية التعبير وتغيير الاتجاه، وثيقة المعلومات حماية المبلغين عن المخالفات في النمسا"

Blueprint for Free Speech, Change of Direction, Document d'information, La protection des lanceurs d'alerte en Autriche :

https://www.changeofdirection.eu/assets/briefings/EU%20briefing%20paper%2020Austria%20%english.pdf

(٤١) مشار إليه : حلا محمد سليم: الشاهد في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٨م. ص ١٨٠.

(42)(Faiza Patel King) , Anne Marie La Rose , International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia : Current Survey, 1994 – 1995 , E.J.I.L. , Vol 8.

(٤٣) حماية المبلغين عن المخالفات في ضوء عمل مجموعة الدول المكافحة الفساد :

GRECO Christophe SPECKBACHER, The Protection of Whistleblowers in Light of GRECO's work, 20 mars 2009:

http://www.batory.org.pl/doc/Whistleblowing%20mechanism%20REV2%20for%20Batory%20Foundation%20Conf%

على المستويين المحلي والإقليمي. قليل من هذه الدول تعالج الموضوع في تشريعاتها، وبعضها فقط أنشأ أجهزة مثل أرقام هواتف للطوارئ للإبلاغ عن الفساد، مثل بلجيكا وبلغاريا والدانمارك وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة.(٤٤). غالبًا ما تُنشئ منظمات غير حكومية وسائل للإبلاغ عن الفساد بدلاً من الجماعات الترابية. من الناحية القانونية، تظل سبل الإبلاغ على المستويين المحلي والإقليمي غير مقننة أو غير خاضعة لقواعد حماية محددة. (٤٥).

المطلب الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد الإداري

يعد التبليغ من أبرز وسائل الإثبات في القضايا الجزائية، وقد يكون أحيانًا الدليل الوحيد في الدعوى العمومية. تزداد أهمية التبليغ في إثبات الجرائم التي يصعب اكتشافها أو إثباتها، مما يجعله أداة حيوية للجهات القضائية.،(٤٦) تكمن أهمية وضع قواعد لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد في توفير التدابير والآليات اللازمة لحماية من يقدم المعلومات للأجهزة المختصة. يجب اتخاذ ضمانات توفر حماية من أي ترهيب أو انتقام أثناء أو بعد التبليغ، مع التأكد من استمرار هذه الحماية طوال مراحل سير الدعوى الجزائية. (٤٧).

تعد حماية المبلغين والشهود عن جرائم الفساد عنصرًا أساسيًا في مكافحة هذه الجرائم ودعم الأجهزة القضائية في أداء مهامها. كما أن دور المواطن والمجتمع المدني في الرقابة على أداء الإدارة مهم جدًا. لذلك، فإن حماية المبلغين والشهود تعتبر حجر الزاوية في السياسة الجنائية لمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. (٤٨).سعت الأنظمة التشريعية إلى تضمين نصوص تضمن حماية

20of%2030March09.pdf

(٤٤) انظر : منظمة الشفافية الدولية، ميلانو تطرح حماية المبلغين في القطاع العام، حماية أصوات المجلس والنهوض بالإبلاغ الفائدة الصالح العام ».

Transparency International Italy, Milan Introduces Protection for Public Sector Whistleblowers Council Votes Protection and Promotion of Whistleblowing in the public interest, 19 juin 2013 :

(https://www.transparency.org/news/pressrelease/milan_introducesprotection_for_public_sector_whistleblowers%2)

(٤٥) مشار إليه : مصطفى الدغيدي: تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، ٢٠٠١م .ص ٢١٥..

(٤٦) راجع بالتفصيل : أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٨ .

(٤٧) عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ م، ص ٤٩٨.

(٤٨) علي صديق محمد احمد: المسئولية الدولية في مجال مكافحة الفساد، دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص

المبلغين والشهود من التأثير عليهم، وذلك من خلال نصوص عقابية تحميهم، مما يساهم في ضمان استفادة الأجهزة القضائية من التبليغ والشهادة كدليل إثبات جنائي مهم. (٤٩). حرص المشرع المصري على حماية إرادة المبلغ، فعاقبت التشريعات الجنائية المقارنة على التأثير على إرادة الشاهد بإكراهه على عدم الإدلاء بالشهادة. حيث نصت المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المصري على معاقبة من يكره شاهدًا على عدم الشهادة أو على شهادة زور، بنفس عقوبة شاهد الزور."(٥٠)، نصت المادة (٤٣٤-١٥) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة من يكره الشاهد على الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة زور، سواء بالتهديد أو الوعود أو العروض أو الهدايا أو الضغط عليه. وتفرض العقوبة بالحبس ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو، سواء أدلى الشاهد بشهادته أم لا."(٥١).

غالبًا ما يكون المبلغون في القضايا التي تتطلب حماية خاصة غير مطلعين إلا على معلومات ناقصة أو غير مكتملة. وبالتالي، فإن تهديدهم بالسجن أو الحبس إذا لم تثبت صحة ما يدعون سيجعلهم يفضلون السلامة ويتجنبون التقدم للإدلاء بالشهادة. (٥٢). تعد الحماية الجنائية للمبلغين مطلبًا أساسيًا، خاصة أن مرتكبي الجرائم غالبًا ما يمتلكون أدوات الترهيب والتسلط على المبلغ. وتتمثل هذه الحماية من خلال قانون العقوبات، الذي يعد من أكثر فروع القانون تأثيرًا على مصالح الأفراد وحقوقهم. (٥٣)، يحمي قانون العقوبات مصالح الأفراد، مثل حرياتهم وسلامة أجسادهم، مما يتيح لكل فرد الشعور بالأمان على حياته وماله وشرفه وأسرته، ويشعر بالطمأنينة في حياته. (٥٤)، فوظيفة القانون الجنائي الحماية، إذ يحمي قيما ومصالح بلغت من الأهمية ما يبرر عد الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى(٥٥)(٥٦)،تجريم إعاقة سير العدالة: شكل عرقلة سير العدالة بالتأثير على المبلغين، أو الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون احدي العقبات التي تحد ، من مكافحة الفساد، لذلك فقد حرصت مختلف، التشريعات على تجريم مختلف هذه الأفعال(٥٧).

.٢٤٠

(٤٩) خالد موسى توني: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(٥٠) انظر : المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م.

(٥١) خالد موسى توني: مرجع سابق، ص ٣٠.

(٥٢) مشروع قانون حماية الشهود المصري رؤية نقدية للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. أنظر في :

www.eipr.org

(٥٣) انظر : (نقض ١٩٩٩/١٢/١٤ ،الطعن ٧ ، ٢٣١ لسنة ٦٧ق ، مجموعة الأحكام ، س ٥٠ ، ص ٦٨٠ ، رقم ١٥١) .

(٥٤) هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٢.

(٥٥) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٨.

(٥٦) ماينو جيلالي: الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١١١.

(٥٧) سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٨٢.

إن جريمة، عرقلة السير،الحسن للعدالة تقوم على، ثلاثة أركان، الركن، المفترض يشترط لقيام هذه، الجريمة، أن يكون المجني عليه مبلغاً أو، شاهداً أو موظفاً[٥٨]، وان تكون الأفعال المجرمة متعلقة، بالتحريات، الجارية في شأن، جرائم الفساد، أما، الركن المادي لهذه الجريمة، فيمكن أن، يتخذ، شكل السلوك الإيجابي المتمثل في استخدام، العنف، والتهديد والترهيب[٥٩]، يمكن أن يتخذ السلوك الإجرامي شكل التحريض على شهادة زور أو منع الشهادة أو تقديم الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد. كما قد يظهر في الرفض العمدي وغير المبرر لتزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات. [٦٠]. بالنسبة للركن المعنوي لجريمة عرقلة سير العدالة، اكتفت بعض القوانين بتوفر القصد الجنائي العام، مما يعني أن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب لوقوعها العلم بجميع عناصرها. [٦١]، في الحالة الثانية، يتطلب قيام الجريمة توفر القصد الجنائي الخاص، المتمثل في الرفض العمدي وغير المبرر لتزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة. وبالتالي، يؤدي عدم توفر هذا القصد إلى انتفاء الجريمة. [٦٢]، تنص المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن "كل دولة طرف تعتمد التدابير التشريعية وغيرها لتجريم الأفعال التي تعيق سير العدالة، عندما ترتكب عمدًا." [٦٣].

- تنص الفقرة على تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في أداء أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية المتعلقة بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية. ولا يمس ذلك بحق الدول الأطراف في وضع تشريعات لحماية فئات أخرى من الموظفين العموميين."[٦٤].

نص المشرع المصري على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إكراه المبلغين والشهود وإعاقة سير العدالة. حيث نصت المادة (٧) من القانون المصري على معاقبة بالسجن كل من استخدم القوة أو التهديد أو قدم هدية أو وعد بها لتمكين شخص آخر من الإدلاء بشهادة زور أو كتمان معلومات، أو تقديم أقوال غير صحيحة أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون."[٦٥].

---

(٥٨) صالح أحمد صالح: تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤، السنة ٤٠، ص ١٣٧.

(٥٩) أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١ ، دار الشروق ، ١٩٩٩ ، بند ١٨٧ ، ص ٧٧٣.

(٦٠) احسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ج٢، ط ١٣، دار هومة، ٢٠٠٧، ص ١٤٥.

(٦١) سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص ٨٤.

(٦٢) حاحا عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، ص ٢٤٩.

(٦٣) انظر : المادة (٢٥) من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، ط ٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢ م، ص ٧٦.

(٦٤) المرجع السابق بنفسه .

(٦٥) انظر : المادة (٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

الخاتمـــــــة

أســـفرت الدراســـة عن مجموعة من النتائج والتوصـــيات، نعرض لأهمها على النحو الآتي:- أولاً: النتائج:

النتائج:

تتمثل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

١. دور المبلغين في الحكم المحلي والإقليمي: يُعتبر المبلغون عنصـرًا محوريًا على الصـعيدين المحلي والإقليمي حيث يسهمون في الكشف عن الفساد المحتمل. بفضل قربهم من المواطنين، يكونون أكثر قدرة على رصـــد التجاوزات التي قد تكون مهددة للصـــالح العام. ومع ذلك، غالبًا ما يمتنعون عن الإبلاغ خوفًا من العواقب السلبية أو الانتقام المحتمل، مما يجعل البلاغ الخارجي الخيار الأخير في غالب الأحيان.

٢. حماية المبلغين لا تقتصـر على التشـريع فقط: إنها تتطلب تغييرًا في المواقف الاجتماعية تجاه نشـر المعلومات. يتردد الأفراد في كشـف معلومات هامة خوفًا من العواقب السـلبية. لذا، من المهم القيام بحملات توعية تهدف إلى تسليط الضوء على أهمية دور المبلغين في مكافحة الفساد.

٣. الفســاد الإداري ظاهرة عالمية: الفســاد ليس مقتصــرًا على الدول النامية، رغم أن حدته تزداد فيها بسبب ضـعف البيئة المؤسسية. في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تركز الإيرادات النفطية في خزينة الدولة، يعمل القطاع العام تحت أنظمة خاصـة تؤدي إلى احتكار السـلطة التنفيذية للقرارات، مما يعزز بيئة خصبة للفساد.

٤. البيئة المؤسـسـية ودورها في التنمية: لا يمكن أن تحقق التنمية في دول تفتقر إلى مؤسـسـات فعالة توفر بيئة اســتثمارية مناســبة. على الرغم من تقدم بعض دول الخليج في بعض المجالات، إلا أن نقص البيانات والضعف في التشريعات المالية يعيق التقدم الفعلي.

٥. أهمية غرس القيم الفاضلة: الرقابة المؤسسية وحدها لا تكفي لمكافحة الفساد. لابد من التركيز على غرس القيم الأخلاقية المستمدة من الحضارة الإسلامية والتي كانت حجر الزاوية في نهضتها.

٦. الضعف في تطبيق برامج الحماية للمبلغين: العديد من التشريعات العربية لا تزال ضعيفة في تطبيق الحماية الجنائية للمبلغين عن الفساد، رغم انتشار هذه البرامج في دول أخرى.

٧. تنوع تدابير الحماية: تنوعت تدابير الحماية التي أقرتها الدول في الدراســـة بين الحماية الجنائية (عقوبات ضـــد المعتدين على المبلغين)، الحماية الأمنية، والمســـاعدة المالية أو التعويض في حالة التعرض للأذى.

٨. التقييم المبدئي لتدابير الحماية: من المبكر الحكم على مدى نجاح تدابير الحماية في تشـجيع المبلغين وحمايتهم، حيث إن هذه التدابير لا تزال حديثة وتحتاج إلى تطبيقات عملية للكشـــف عن مزاياها وعيوبها.

ثانيًا- التوصيات:

١. **إنشاء وحدة قوية للتدريب وبناء القدرات** :نوصي بإنشاء وحدة متخصصة لتعنى بتدريب الموظفين على مواكبة التطورات في مجال حماية المبلغين، وتدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع المبلغين. يمكن دمج هذه الأنشطة التدريبية تدريجياً في المناهج الدراسية لمعاهد التدريب القضائي الوطنية. كما يمكن إشراك جهات متعددة مثل نقابات المحامين في هذا المجال.
٢. **إزالة المعوقات القانونية** :نوصي بإصدار قانون حماية المبلغين وتضمينه نصوصًا تنص على أن "إخفاء هوية المشمول بالحماية أو إخفاء ملامح وجهه عن المتهم لا يحول دون تمكين المحكمة من رؤية ملامح الشاهد الحقيقية". ويجب أن يتضمن المشروع نصوصًا تقنن استخدام الشهادة عن بعد وتحدد القوى الثبوتية لشهادة المبلغ.
٣. **وضع قانون موحد لحماية المبلغين** :نوصي بوضع قانون موحد لحماية المبلغين والعمل على جعل التبليغ عن الفساد ثقافة راسخة في المجتمع، وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية المقارنة في هذا المجال.
٤. **تعديل نصوص قانون العقوبات** :نوصي بتوسيع حماية المبلغين في قانون العقوبات الليبي، وذلك بتعديل النصوص لجعل صفة المبلغ سببًا مشددًا في الجرائم مثل القتل العمد، الضرب، القذف، الخطف، أو التهديد متى كانت الجريمة متعلقة بالمبلغ أو بأحد أفراد أسرته.
٥. **استحداث كيان تنظيمي متخصص** :نوصي بإنشاء إدارة مختصة تحت مسمى "إدارة حماية المبلغين عن الجرائم"، تتبع وزارة الداخلية، وتكون مسؤولة عن توفير الحماية الأمنية للمبلغين.
٦. **وضع خطة استراتيجية لدعم وحماية المبلغين** :نوصي بوضع خطة استراتيجية تشمل كافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية المبلغين عن الجرائم، مع تحديد المحاور الأساسية لهذه الخطة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- احسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، جـ٢، ط ١٣، دار هومة، ٢٠٠٧
٢- أحمد حسين: الحماية القانونية للمبلّغين عن الفساد في دول المغرب العربي، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، عدد ٥٦، ٢٠٢٠
٣- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١ ، دار الشروق ، ١٩٩٩
٤- أحمد محمود الحياصات: العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام، واثر الغلو فيها على القرار التأديبي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥- أحمد محمود الحياصات: العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام، وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩
٦- أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. والمبلغ ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م.
٧- أحمد يوسف السوليه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧
٨- أشرف الدعدع, حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب النائب– دراسات أممية –، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٩- أمل خلف سفهان الحباشنة: التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨م.
١٠- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠
١١- أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٢- تامر محمد صالح : وجوب التبليغ عن الجرائم " دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة" ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٢١
١٣- حاحا عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.
١٤- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة١، العدد السابع، سبتمبر ٢٠١٥
١٥- حلا محمد سليم: الشاهد في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٨م.
١٦- حيدر كاظم الطائى, المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٣٧، ٢٠١٥

١٧- خالد موسى توني: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
١٨- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العام الجامعي ٢٠١٣-٢٠١٤
١٩- رامي متولي عبد الوهاب: حماية الشهود في القانون الجنائي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٤، عدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥
٢٠- سعيد حسب الله عبد الله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مطبعة جامعة البحرين ، ط١، ٢٠٠٥.
٢١- سليمان سعيد عبيد المرشدي: دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٢- سليمان سعيد عبيد المرشدي: دور الشرطة في حماية ضحايا الجريمة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢
٢٣- سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥
٢٤- السيد محمد حسن الجوهري :الفساد الإداري و أثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ،٢٠١٧
٢٥- صالح أحمد صالح: تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤، السنة ٤٠.
٢٦- طارق أحمد ماهر زغلول ، الحماية الجنائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، كلية الجقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٧م
٢٧- عبد الحميد سالم, حماية الشهود والمبلغين في قضايا وإهدار المال العام، ضمن أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، ٨ يونيو ٢٠١٠ م، المجموعة المتحدة، القاهرة.
٢٨- عبد الحميد سالم: حماية الشهود والمبلغين في قضايا وإهدار المال العام، ضمن أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين.. آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، ٨ يونيو ٢٠١٠م، المجموعة المتحدة، القاهرة.
٢٩- عبد القادر صابر جرادة ، كتاب شرح النظرية العامة للجريمة والمجرم والجزاء الجنائي ، دار الكتاب الجامعي, ٢٠١٩م
٣٠- عبد القادر محمد القيسي ، المخبر السري والأخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق ، ط ١ ،مكتبة السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٦
٣١- عبد الله حمود: حماية الشهود بمناسبة جرائم المال العام، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، محمد أوزبان، الإصدار ١٨، أكتوبر ٢٠١٣.

٣٢- عبد المجيد محمود عبد المجيد: المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠١٠ م
٣٣- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية. الجزء الثاني: التحقيق الإعدادي والمحاكمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٢م.
٣٤- عبير فؤاد إبراهيم: المواجهة الجنائية للفساد في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
٣٥- علال فالي: حدود الحماية المقررة للمبلغين والشهود في الجرائم الإرهابية، مجلة القضاء الجنائي، زكرياء العماري، مجلد٣، عدد ٥- ٦، ٢٠١٧
٣٦- علال فالي: حدود مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، بحث مقدم في إطار المؤتمر الذي انعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤م، حول موضوع "الإرهاب الدولي.
٣٧- علي صديق محمد أحمد: المسئولية الدولية في مجال مكافحة الفساد، دراسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥.
٣٨- علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ م
٣٩- عماد محمد ربيع ، الشهادة في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ،ط١ ، ٢٠١١
٤٠- عمر حمّاس: جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع ، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٧م
٤١- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠
٤٢- ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية "دراسة في التشريع ، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، عدد ١٤، يناير٢٠١٩م.
٤٣- محمد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد - ملاحقة الفاسدين – دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١ ،٢٠١٧
٤٤- محمد كامل ابراهيم ، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي ، ط ١ ، الدار البيضاء للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩١.
٤٥- محمد مؤمن: قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، محمد اوزبان، الإصدار ١٦، مارس ٢٠١٣
٤٦- محمد نعومي: جدوى الاهتمام بالضحايا والشهود في البحث الجنائي ودور هذه الفئة في تحقيق العدالة، مجلة القانون والأعمال، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة الحسن الأول،عدد٢، ٢٠١٦

٤٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٨- مصطفى الدغيدي: تحريات الشرطة والإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، ٢٠٠١م

٤٩- نبيل حابي: مدى موائمة التشريعات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

ثانيا:-المراجع الأجنبية:-

1- Report Of International Commission of Jurists For; Victims of Crime of Violence;1982;p.29.Available at : https://www.icj.org/category/publications/reports

2- Council Of Europe, Of the Committee of Ministers to Member States Concerning Intimidation of Witnesses and the Rights of the Defense, (Adopted by the Committee of Ministers on 10 September 1997 at the 600th meeting of the Ministers 'Deputies, RECOMMENDATION No. R (97) 13

3- Council Of Europe, European Committee on Crime Problems " Witness Protection ", Replies to the questionnaire on the application of Art. 23 of the 2nd Additional Protocol to the European Convention on mutual assistance in criminal matters (ETS 182 Strasbourg, 28 March / mars 2006.

4- http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/pcoc/PCOC_documents/R

5- Acuna condemnation ne peut être prononcée sur le seul fundament de déclarations émanant de personness ayant fait l'objet des dispositions du présent article

6- Stuart Mass. The Dilemma of the intimidated witness in federal organized crime prosecutions: choosing among the fear of reprisals, the contempt powers of the court. And the witness protection programs, Fordham law review, vol. 1981.

7- L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet.

8- B. BOULOC, Le témoin, le témoin assisté, le mis en examen, Rev. pén. et Dr. pénal no 2003/4

9- Le témoin assisté peut demander au juge d'instruction, selon les modalités prévues par l'article 82-1, à être confronté avec la ou les personnes qui le mettent en cause ou formuler des requêtes en annulation sur le fondement de l'article 173